

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 25 لسنة 1424 بالاذن للجنة
الشعبية العامة للتخطيط والمالية بفتح
اعتمادات شهرية مؤقتة

المصدر : الجريدة الرسمية
العدد 6
السنة الثالثة والثلاثون

منتدى نادي الطفل والأسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (25) لسنة 1424

بالإذن للجنة الشعبية العامة للتخطيط
والمالية بفتح اعتمادات شهرية مؤقتة

اللجنة الشعبية العامة

بعد الاطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب .

وعلى قرارات المؤتمرات الشعبية في دور انعقادها العادي الثالث بتاريخ 21
ذوالقعدة - 20 ذى الحجة 98 هـ الموافق 21 / أكتوبر - 20 نوفمبر 87 م والتي
صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات
والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده الرابع لعام 99 هـ
الموافق 1988 م .

وعلى قانون النظام المالي للدولة ، وتعديلاته .

وعلى القانون رقم (3) لسنة 1423 ميلادية ، بشأن اللجان الشعبية .

وعلى القانون (23) لسنة 1423 ميلادية ، بشأن اعتماد الميزانية العامة للسنة

المالية 1423 ميلادية .

وعلى لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .

قررت

مادة (1)

يؤذن للجنة الشعبية العامة للتخطيط والمالية بفتح اعتمادات شهرية مؤقتة على
أساس جزء من اثني عشر من اعتمادات السنة المالية للعام 1423 ميلادية وإلى حين إقرار
الميزانية العامة 1424 ميلادية ، وتجيبي الإيرادات وتنفق المصروفات وفقاً للقوانين
والأنظمة النافذة .

مادة (2)

تصدر بالاعتمادات المؤقتة تفويضات مالية للصرف منها في الأغراض المحددة في
كل بند من البنود التي تشتمل عليها التفويضات ، وتكون الأولوية في الصرف للمرتبات
والمعاشات الأساسية .

مادة (3)

للجنة الشعبية العامة للتخطيط والتجارة والمالية وقف كل أو بعض المصروفات وفقاً لأحكام هذا القرار أو الحد منها بحسب الأحوال إذا تبين أن المصلحة العامة تستدعي ذلك .

مادة (4)

على كافة اللجان الشعبية العامة النوعية واللجان الشعبية للمؤتمرات الشعبية الأساسية وغيرها من الجهات التي تمول من الخزانة العامة تزويد اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والمالية بتقارير شهرية عن مصروفاتها والموارد التي تمول تلك المصروفات ، وعلى اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والمالية أن توقف تحويل المخصصات والدعم للجهات التي تتخلف عن تقديم التقارير المشار إليها في مواعيدها المحددة .

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 18 / شعبان / 1404 و . ر .

الموافق : 19 / أي النار / 1424 ميلادية .

(5)